نظام الدوائر الانتخابية كإجراء ممهد لعملية الاقتراع

– دراسة مقارنة -

الدكتور : يعيش تمام شوقي **الدكتور: جغام محمد**

أستاذ محاضر أ **أستاذ محاضر ب**

جامعة محمد خيضر بسكرة **جامعة محمد خيضر بسكرة**

تاريخ ارسال المقال 20 /11/ 2018 ***تاريخ قبول المقال للنشر 2018/12/18*** تاريخ النشر 20 /12/ 2018.

الملخص

يعالج موضوع المقال أحد أهم وأدق الإجراءات التحضيرية لعملية الاقتراع ، ألا وهو تحديد الدوائر الانتخابية الذي يعتبر الوعاء الانتخابي الذي يستوعب باقي الاجراءات الأخرى التحضيرية والمتمثلة في القيد الانتخابي والترشح والحملة الانتخابية ، كما أنه الاجراء الذي يدعم فكرة التمثيل داخل المجلس المنتخب في علاقة الناخبين بممثليهم حتى بعد تمام عملية الاقتراع ، ومن هنا حرصت الأنظمة المقارنة على إحاطة عملية تنظيم الدوائر الانتخابية بضمانات نوعية تتعلق بأسس هاته العملية وطرقها والضوابط التي ينبغي مراعاتها بصددها، والتي تصب في تجسيد مبادئ المساواة والتوازن بين جميع الناخبين الموزعين على عدد من الدوائر الانتخابية وفقا لقاعدة لكل ناخب واحد صوت واحد. كما أن دور الجهة المكلفة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية يكون أثرها واضحا وجليا في عدالة نظام الدوائر الانتخابية أو عدم عدالته ، وفي هذا الاطار نسجل اختلاف الأنظمة الانتخابية المقارنة ، ففي الوقت الذي تتجه فيه بعضها الى اسناد الاختصاص بشأن تحديد و/ أو إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية الى السلطة التشريعية بموجب قانون يصدر عنها ، فضلت أنظمة أخرى اسناد الاختصاص الى السلطة التنفيذية واعتبرته عملا من أعمالها ، كما ذهبت أنظمة أخرى وهي على قلتها الى إناطة الاختصاص الى هيئة أو جهة محايدة.

Summary

The subject of the article deals with one of the most important preparatory procedures to the voting process , it's the definition of the electoral constituencies, which is considered the electoral vessel which absorbs the other preparatory procedures represented in the electoral registration, candidacy and electoral campaign. It also supports the idea of representation within the elected council in the voter relations with their representatives. Thus, the comparative systems ensured that the process of organizing electoral districts was subject to specific guarantees regarding the basis of the process, its methods and the controls to be observed in it, which would reflect the principles of equality among all the voters distributed on the number of districts according to the rule "one person one vote". The role of the body in charge of the process of determining the districts is a clear reflexion of t the fairness or unfairness of the electoral system. In this context, we note the difference in the comparative electoral systems. At the same time, some tend to assign the competence to define to The legislative authority, by virtue of a law issued by it, other regimes preferred to assign jurisdiction to the executive authority and considered it to be one of its functions. Other systems, too, tended to delegate jurisdiction to a neutral body .

مقدمة

إذا كانت العملية الانتخابية بمدلولها الواسع عملية مركبة ، ومعقدة، ومتصلة زمنيا بمراحل ، فإن هذا لا يمنع من تقسيمها إلى إجراءات سابقة على مرحلة الاقتراع ، وإجراءات معاصرة ، وأخرى لاحقة عليه. وبالتركيز على المرحلة السابقة على الإقتراع ، فإننا نجدها تنطوي بدورها على مجموعة من الإجراءات الضرورية والتي يتوقف على سلامتها سلامة العملية الانتخابية في مفهومها النهائي.

وتعتبر عملية تحديد الدوائر الانتخابية أولى الإجراءات التمهيدية لعملية الاقتراع، والتي تتحكم بالضرورة في باقي الاجراءات الأخرى، وهي ترتكز على تحديد عدد الأعضاء المكونين للمجلس المنتخب(وطني ، محلي)، والذي يتطلب بالضرورة ربطه بعدد الناخبين في كل دائرة ، وعلى الرغم من خصوصية العملية ولكونها تتعلق بعمليات حسابية وتقنية، فلا يمكن فصلها عن الاعتبارات السياسية ، خصوصا وأنها تترجم في شكل قانون صادر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية حيث يختلف الوضع هنا من دولة الى أخرى.

ومنه يتبن أن تحديد الدوائر الانتخابية يعتبر أحد الضوابط المهمة لفحص درجة مصداقية العملية الانتخابية ، وذلك من حيث مدى تحكمها في إفراز أغلبية نيابية تعبر عن الارادة الشعبية داخل المجلس المنتخب.

وليس من الغريب أن يحض موضوع الدوائر الانتخابية بهكذا أهمية طالما أن الدائرة الانتخابية تمثل الوعاء الانتخابي الذي يتحكم في باقي أجزاء العملية الانتخابية ، حيث تعتبر من ناحية المجال الجغرافي الذي يتم في نطاقه تسجيل الناخبين بالقوائم الانتخابية بوصفه الشرط الشكلي لمباشرة حق التصويت ، وهي من ناحية ثانية تمثل الإطار الذي يمارس في ظله حق الترشح ، كما تعتبر من ناحية أخرى الفضاء الذي يتم فيه إدارة دواليب الحملة الانتخابية، والتي من خلالها يتعرف الناخبون على برنامج المترشح ، فضلا على أن الدائرة الانتخابية تمثل المكان الذي يجري فيه عملية التصويت والفرز والاعلان عن النتائج.

مما تقدم يتبين لنا أن عملية تحديد الدوائر الانتخابية يعتبر أحد المقاييس المعول عليها لصحة ومصداقية عملية التصويت، وهو ما يفسر حرص التشريعات الانتخابية المقارنة على السعي لاختيار أنسب وأفضل المعايير التي تتناسب مع ظروف الدولة السكانية ، والاجتماعية ، والاقتصادية.

وتأتي هاته الورقة البحثية لتسليط الضوء على الجوانب النظرية والتأصيلية التي تحكم موضوع الدوائر الانتخابية، ومنه يسوغ لنا أن نتسائل **عن الضوابط التي تحكم تحديد الدوائر الانتخابية في ظل المبادئ والمعايير والأسس المتطلبة في هذا الصدد والتي من شأنها أن تضمن عدالة ونزاهة العملية الانتخابية في صورتها النهائية ؟**

المبحث الأول: الجوانب التعريفية والتأصيلية للدائرة الانتخابية

حتى تتم الإحاطة بالضوابط المتصلة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية ، يكون من الضروري علينا التطرق في البداية إلى ضبط مدلول الدائرة الانتخابية بشكل دقيق، وما يرتبط بذلك به من تحديدها ومراجعتها ، وهذا تمهيدا لتمييزها عما يشابهها من صور الإجراءات الأخرى المرتبطة بالتحضير للعملية الانتخابية، ومن ثم نتطلع الى بيان مدى اختلاف الأنظمة الانتخابية المقارنة بخصوص الأساليب المتبعة بصدد ضبط حدود الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: ضبط مدلول الدائرة الانتخابية وعملية تحديدها

الدوائر الانتخابية les circonscriptions électorales مشتقة من الكلمة اللاتينية circumscribere أي يحدد ويقسم ويحيط. والدائرة هي منطقة جغرافية ناتجة عن تقسيم إقليم لأغراض التسيير الإداري (إقليم ، مقاطعة ، قسمة ، كانتون ، بلدية)، في مجال التعليم أو القطاع العسكري، القضائي، أو الديني (أبرشية ...) .فهي الإطار الجغرافي الذي ينتمي الأفراد فيه إلى إدارة أو سلطة معينة. وتعتبر الدائرة الانتخابية جزءًا صغيرًا من الأراضي الوطنية التي تعمل كإطار لانتخاب ممثلين[1].

والدائرة الانتخابية تشكل الإطار المكاني الذي يتم من خلاله إجراء الانتخابات لتعيين أعضاء المجالس البرلمانية. ونتيجة لذلك، تظهر في نفس الوقت كأساس وطريقة حقيقية لممارسة الديمقراطية ، ومن غير المستغرب أن يكشف التطور التاريخي للدوائر الانتخابية عن تطابق معين بين القواعد الانتخابية والتوقعات المشروعة للمواطنين[2].

وقد ورد كذلك في تعريف الدائرة الانتخابية بأنها الوحدة الجغرافية القائمة بذاتها أين يتيح المشرع للأفراد المقيدين بجداولها الانتخابية داخل حدودها مباشرة انتخاب ممثل لها أو أكثر في المجالس المنتخبة وذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها في قانون الانتخاب[(3)].

ويأتي تقسيم الهيئة الناخبة إلى وحدات تسمى الدوائر الانتخابية، كمنطلق لفكرة تعيين ممثلي الشعب في إطار هذه الدوائر وكعنصر ومقتضى أساسي في الديمقراطية التمثيلية[(1)].

---

(1) Définition de circonscription disponible sur le site http://www.toupie.org/Dictionnaire/Circonscription.htm

(2) Guillaume Fichet. **L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales - Étude de droit comparé**. Thèse de doctorat en Droit. Université Panthéon-Assas Paris II, 2016.p37.

(3) أنظر في هذا الصدد:

- سفين جلال فتح الله، (جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2010 – دراسة في الجغرافية السياسية-)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، جامعة كركوك ،العراق، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2013، ص 7.
- محمد محمود العمار، **الوسيط في القانون الدستوري الأردني(ضمانات استقلال المجالس التشريعية)**، دار الخليج : عمان 2009، الطبعة الأولى، ص94.

أما المقصود بعملية تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها فيتلك العملية الفنية التي تستهدف تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات جغرافية مستقلة عن بعضها البعض بحيث تكون كل دائرة انتخابية ناتجة عن هذا التقسيم مجالا يسمح للأفراد بممارسة حقوقهم السياسية فيها من ترشح أو تصويت[2].

غير أن تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية لا يجب أن يفهم منه على أنه يجعل الدائرة الانتخابية منفصلة في وجودها عن الدولة ، وإنما هو تقسيم إداري يخضع للقانون ويكون الهدف منه الحصول على نتائج جدية لاختيار الممثلين الذين بمجرد وصولهم إلى المجلس المنتخب يكون عليهم أن يمثلوا الدولة ككل، وذلك من منطلق أن هذا التمثيل يعود لأفراد الشعب ولا يمكن أن يتجزأ [3].

والجدير بالملاحظة أن الأعمال المرتبطة بتقسيم الدوائر الانتخابية ومراكز الاقتراع هي على جانب من التشابه ، لكنها ترمي إلى أهداف مختلفة جدا، فمعظم البلدان تحدد مراكز الاقتراع ، وبما أن هذا التحديد هو لأغراض إدارية محضة ، فإنه نادرا ما يعاد النظر في هذه المناطق ، ويترك أمر تقسيمها للجهة المشرفة على إدارة الانتخاب ، أما في الدوائر الانتخابية فالتقسيم هو أكثر تعقيدا، وغالبا ما يكون موضوع نزاع[4].

كما يلاحظ من ناحية أخرى أن الدوائر الانتخابية تختلف عن التقسيمات الإدارية في الدولة ذلك أن هذه الأخيرة هي تقسيمات دائمة وثابتة، وهي أسلوب للإدارة يتم بمقتضاها تقسيم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي تتمتع بشخصية اعتبارية وتمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية[5]. أما تقسيم الدوائر الانتخابية فهو مجرد تقسيم مؤقت لا يلبث أن يزول بزوال وانتهاء العملية الانتخابية، ولا يهم في ذلك إن تطابقت التقسيمات الانتخابية مع التقسيمات الإدارية السائدة في الدولة أو لم تتطابق معها.

بالإضافة إلى ما سبق فإن التفرقة تدق بين اصطلاح التقطيع الانتخابي أو تقسيم الدوائر الانتخابية من جهة وبين اصطلاح تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها من جهة أخرى فتقسيم الدوائر الانتخابية ينصرف إلى قيام المشرع بتبني معيار من المعايير المعتمدة عادة في عملية التقسيم الانتخابي،

---

[1] عبد المومن عبد الوهاب ، **النظام الانتخابي في الجزائر (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)**، دار الأملعية للنشر والتوزيع: قسنطينة، 2011، الطبعة الأولى، ص84.

[2] أحمد بنيني ، **الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية ، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة ، 2006/2005، ص116.

[3] المرجع نفسه ، ص117.

[4] راجع في هذا الصدد : **الدستور أو النظام الانتخابي: أيهما هو الأهم في النظام الديمقراطي؟ القسم الثالث، تحديد الدوائر الانتخابية**، معهد الامام الشيرازي الدولي ، وشنطن ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/012.htm تاريخ الزيارة 2018/11/22.

[5] أعراج سليمان ، (الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية) ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد29، أفريل 2012، ص102.

وتطبيقه على نوع معين من الاستشارة الانتخابية كالانتخابات البرلمانية ، ومثال ذلك أن يعتمد المشرع على معيار التطور السكاني في ضبط المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية في البرلمان

أما تحديد الدوائر الانتخابية أو ترسيمها، فإنه يشير إلى عملية التعديل الدوري لحجم الدائرة الانتخابية زيادة أو نقصانا بناء على ما يطرأ من تغييرات وتطورات على المعيار السكاني الذي ارتكزت عليه عملية التقسيم ، فضلا على أنه يتضمن تعيين الحدود الجغرافية الانتخابية، وبهذا يكون أوسع ، وأشمل في معناه من إصطلاح التقسيم أو التقطيع الانتخابي.

المطلب الثاني: الأنظمة المتبعة في عملية تحديد الدوائر الانتخابية

لا تأخذ كل الأنظمة في العالم بقاعدة تقسيم إقليمها إلى عدد من الوحدات الانتخابية ، بل هناك من الأنظمة من لا يعتمد هذا التقسيم ويعتبر أن الدولة تشكل في حد ذاتها وحدة أو دائرة انتخابية واحدة ، وهذا ما يعرف بأسلوب الدائرة الواحدة ، رغم أن هذا الأسلوب يبقى استثناء من قاعدة أو أسلوب تعدد الدوائر التي تأخذ به معظم دول العالم.

أولا: نظام الدائرة الانتخابية الواحدة

يعتبر أسلوب الدائرة الانتخابية الواحدة من الأساليب النادرة التي لم يعد معمولا بها إلا في عدد قليل من الدول وهو يرتبط أساسا بمساحة الدولة ، فكلما كانت هذه المساحة صغيرة أصبح من غير الضروري التمسك بقاعدة التقسيم، خاصة وأن هذا الأخير وجد من أجل ضمان قدر من المساواة بين وحدة جغرافية وأخرى على أساس التمثيل، ومن أجل تغطية حاجات ومصالح الشعب الذي يتوزع على إقليم كبير.

ويرى جانب من الفقه الدستوري أن نظام الدائرة الانتخابية الواحدة يصعب من مهمة الناخب بسبب عدم قدرته على معرفة المرشحين في كافة أنحاء الدولة وما قد يترتب على ذلك من صعوبة الحكم على كل مترشح من كفاءة ، بخلاف نظام الدوائر الانتخابية المتعددة الذي يجعل مهمة الناخب في اختيار نائبه أو نوابه مهمة سهلة[1].

ومن الدول التي أخذت بنظام الدائرة الانتخابية الواحدة البرتغال بناء على دستورها لسنة 1933، إلا أن ما ميزه في هذا البلد بالذات اعتماده على المنافسة الانتخابية بين عدة قوائم بما يسمح للناخب بالمفاضلة بين المترشحين ، غير أنه لم يدم طويلا إذ تم الاستغناء عنه[2].

---

[1] راجع في هذا الخصوص:

- نعمان أحمد الخطيب، **الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص303.
- سعاد عبد الله محمد، (التوزيع الجغرافي لدوائر الانتخابات البرلمانية العراقية 2014 في محافظة دهوك – دراسة في الجغرافية الانتخابية-)، مجلة الآداب ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد 125 ، 2018، ص 311.

[2] سليمان الغويل ، **الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة)** ، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003، ص172.

والجدير بالذكر في ذات السياق أن ايطاليا الفاشية خرجت هي الأخرى عن قاعدة تقسيم الدوائر الانتخابية وفقا لقانون 17 ماي 1982، حيث كانت الانتخابات تجرى باعتبار الدولة كلها دائرة واحدة، وكان الناخبون يصوتون على كشف واحد بأسماء النواب جميعا(400 نائب)، ومن الواضح ألا تكون هذه الانتخابات جدية أو معبرة عن حقيقة الرأي العام، لأن الناخب كان مقيدا بقبول أو رفض الكشف الذي أعده مجلس الفاشيست[1]. فكان الانتخاب أشبه باستفتاء سياسي، إلا أن إيطاليا تراجعت هي الأخرى عن هذا النمط الانتخابي منذ سنة 1938[2].

ولم يعد معمولا بأسلوب الدائرة الواحدة في الوقت الحالي إلا في إسرائيل بمناسبة انتخاب أعضاء البرلمان الإسرائيلي (الكنيست)، حيث تعتبر الدولة إقليما واحدا بأكمله يقوم من خلالها جميع الأفراد المشكلين للهيئة الناخبة باختيار النواب البالغ عددهم 120نائب[3]، بحيث يتم تجديد انتخابهم كل أربع سنوات، ويكون التنافس الحزبي قائما بين مجموعة من القوائم تصل الى19 قائمة، مع الإشارة هنا أن هذه القوائم تكون قوائم مغلقة[4].

ولكن رغم نجاح نظام الدائرة الانتخابية في دولة إسرائيل ما يؤكده الاستمرار في تطبيقه، إلا أنه لا يمكن تصور تطبيقه في بلد يتربع على مساحة جغرافية كبيرة ويتميز بكثافة سكانية عالية، والتي غالبا ما ينجر عنها تباين واختلاف حاجيات كل منطقة، ولعل هذا ما يفسر اتجاه غالبية الدول في العالم إلى الأخذ بأسلوب تعدد الدوائر.

ثانيا: نظام تعدد الدوائر الانتخابية

إن نظام تعدد الدوائر الانتخابية فرضته زيادة عدد السكان وازدياد حجم الهيئة الناخبة بحيث أصبح لزاما معه تقسيم إقليم الدولة إلى عدد معتبر من الدوائر حسب ما يحدده القانون مع مراعاة مبدأ المساواة في منح المقاعد للدائرة الواحدة. غير أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تتساوى الدوائر بعدد ممثليها في البرلمان، لأن تمثيل الدوائر عادة ما يتأثر بعدد السكان من جهة[5].وتسهيل حركة التنقل من دائرة إلى أخرى مما قد يترتب عليه تغيير الموطن الانتخابي من فترة لأخرى ، ولكن ذلك لا يعني من ناحية أخرى استحالة تحقيقها بشكل نسبي.

وترجع الإرهاصات الأولى لظهور هذا الأسلوب إلى ما قام به الملك الانجليزي هنري الثالث سنة1254م، وذلك بدعوة فارسين اثنين عن كل مقاطعة للمشاركة في جلسات البرلمان، وكان الغرض

---

[1] محمد الذهبي، **الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006، ص61.

[2] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق، ص304.

[3] محمد محمود العمار، مرجع سابق، ص94.

[4] Emmanuel Gutmann, **la participation des citoyens a la vie politique**, revue internationale des sciences sociales, vol xii, n°1 , Unesco,1960, P59.

[5] نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص304.

من ذلك محاولة الحصول على نصيب أكبر من المال المطلوب لمواجهة حالات الطوارئ والحروب، ثم تكررت الدعوة وأضيف إلى الفارسين عدد من الممثلين لكل مدينة من المدن الواحدة والعشرين، ثم ما فتئ أن تغير الأمر بعد الإصلاحات التي أدخلت على البرلمان، والتي بموجبها أصبح يتم توزيع المقاعد على أساس عدد السكان وليس المصالح الاقتصادية أو اعتبارات أخرى[1].

ومن المفيد الإشارة أن الأخذ بأسلوب الدوائر الانتخابية المتعددة ينتج عنه وجود علاقة بين المترشح والناخب، غير أن هذه العلاقة تتفاوت من حيث القوة والضعف تبعا لطبيعة النظام الانتخابي المطبق في كل دولة وذلك من حيث كونه نظام انتخاب فردي أو بالقائمة[2].

فتكون الدوائر صغيرة في حالة الأخذ بنظام الانتخاب الفردي، حيث يزداد عددها وتقل نسبة أو عدد سكانها، بينما تكون الدوائر كبيرة من حيث المساحة وقليلة من حيث العدد عند الأخذ بنظام الانتخاب بالقائمة. وعموما فإن تحديد الدوائر الانتخابية مرتبط بالأنظمة الانتخابية الأكثرية لأنها قائمة على دوائر ذات مقعد واحد ، فيكون من الضروري مراجعة حدودها الجغرافية وترسيمها بشكل دوري حتى تعكس التطورات السكانية التي تحصل داخل الدائرة الواحدة من فترة لأخرى، وهذه بلا شك مهمة شاقة بسبب العدد الكبير للدوائر في ظل نظام الانتخاب الفردي[3].

---

[1] مراد بقالم، **نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)**، مكتبة الوفاء: الإسكندرية ، 2009، ص22.

[2] يعرف نظام الانتخاب الفردي(scrutin uninominal) بأنه ذلك النظام الذي يقوم فيه الناخبون في دائرة انتخابية معينة بانتخاب مرشح واحد من بين المرشحين ليمثلهم في المجلس النيابي، وعليه يتم تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة ومتساوية الحجم ، وكبيرة في عددها، مما ينتج عنه تطابق عدد الدوائر الانتخابية على مستوى الدولة مع عدد النواب المنتخبين للمجلس النيابي ويتماشى نظام الانتخاب الفردي مع نظام الحزب الواحد والتعددية أو الثنائية الحزبية على حد سواء.

- أما نظام الانتخاب بالقائمة(scrutin nominal)، فإنه بخلاف ذلك يقوم على أساس إختيار عدد محدد من الأشخاص من بين المرشحين بواسطة الناخبين وذلك لتمثيلهم في المجلس النيابي عن الدائرة الانتخابية التي ينتمون إليها، ومن أجل ذلك تقسم الدولة إلى دوائر كبيرة في مساحتها، وكثيرة من ناحية عدد الناخبين فيها، لكنها قليلة من حيث العدد، وتختلف الدول في نوع الانتخاب بالقائمة الذي تطبقه، فهناك نظام القوائم المغلقة حيث يلتزم فيه الناخب بالتصويت لصالح إحدى القوائم دون أن يكون له الحق في إجراء أي تعديلات على ترتيب الأسماء التي تتضمنها هذه القائمة، وهناك نظام القائمة مع التفضيل حيث بإمكان الناخب تغيير ترتيب أسماء المرشحين الذين تشتملهم القائمة الواحدة، وهناك كذلك نظام القوائم مع المزج بحيث يكون للناخب الحق في تكوين قائمة جديدة تضم أسماء المرشحين الذين يراهم أكثر صلاحية لتمثيله في مجلس النواب./ لمزيد من التفاصيل حول نظامي الإنتخاب الفردي وبالقائمة راجع:

- عمرو هشام ربيع ، **موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية** ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام: القاهرة ، 2009، ص 57.

- عبد الغني بسيوني، **أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة** ، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1990، ص 40 وما بعدها.

-Thomas Marty. **De l'espace électoral à son " découpage " : circonscriptions uninominales et circonscriptions de listes sous la Troisième République française**. Norois, Presses universitaires de Rennes, 2013, 1 (226), pp.91-106.

[3] أندرو رينولدز وآخرون ، **أشكال النظم الانتخابية**، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: السويد، 2008 ، ص191.

وهذا الأمر يختلف عما هو سائد في نظام الانتخاب بالقائمة أين تكون الدائرة الانتخابية ممثلة بعدد من المقاعد(دائرة متعددة التمثيل)، ويكون عددها قليل نسبيا بحيث يمكن الاستغناء عن إعادة النظر في هذه الدوائر من خلال تعديل أعداد الممثلين المنتخبين عن كل دائرة خاصة عندما تتطابق الدوائر الانتخابية مع التقسيمات الإدارية القائمة في بلد ما[1].وما يقال عن نظام الانتخاب بالقائمة في هذا الصدد ينطبق كذلك على نظام الانتخاب المختلط التي تطبقه بعض الدول كألمانيا[2].

غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا المقام ، أيهما أفضل من الفعالية في التمثيل ؟ هل هو التقسيم الذي يقوم على وجود دوائر صغيرة أم دوائر كبيرة ؟ الإجابة على مثل هذا السؤال تكون بالتعرض إلى سلبيات كل منهما لنخلص من خلالهما إلى تحديد موقف وسط.

إذ الملاحظ أن تقسيم الدوائر الانتخابية إلى وحدات صغيرة يزيد من عدد النواب في البرلمان مما ينعكس أثره سلبا على الأداء البرلماني ، ويبتعد الممثلون فيه عن القيام بواجبهم الانتخابي من البحث في حاجيات الأمة ومصالحها إلى التنافس الحزبي الذي لا يرجى منه طائل ، فضلا على أن صغر حجم الدائرة يؤثر سلبا في عمل النائب نتيجة لازدياد الضغوط عليه وهذه القضية مدروسة ومدونة في الفقه الدستوري [3].

في المقابل، فإن القول بزيادة حجم الدوائر الانتخابية يؤدي إلى قلة عدد الناخبين مما يسهل عملية الضغط عليهم وارتشائهم من أجل دعم حظوظ حزب معين للفوز، كما تؤدي كذلك إلى جعل النائب ممثلا لدائرته الانتخابية فقط ، وانشغاله بمصالحها المحلية فقط ، الأمر الذي ينعكس على إهمال مصالح الأمة ككل[4].فضلا على أن زيادة حجم الدوائر الانتخابية لا يسمح للناخب بالتعرف بسهولة على المترشحين والمفاضلة بينهم وبالتالي لا يكون الخيار مبنيا على أسس سليمة [5].

---

[1] أندرو رينولدز وآخرون ، مرجع سابق، ص192.

[2] يقصد بنظام الانتخاب المختلط ذلك النظام الذي يجمع بين خصائص كل من نظام الانتخاب الفردي ونظام الانتخاب بالقائمة. وفي ظل نظام الانتخاب المختلط، فإن الناخب يملك صوتين، بحيث يختار في الوقت نفسه مرشحا عن دائرة انتخابية صغيرة، وقائمة من القوائم الانتخابية المتنافسة عن دائرة انتخابية كبيرة، وبهذا نلاحظ أن نظام الانتخاب المختلط وجد للاستفادة من المزايا التي يحققها كل من النظامين السابقين وتقليل مساوئ كل منهما، وهو يطبق حاليا في ألمانيا الاتحادية وله قوانين خاصة به في حساب النتائج / لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر:

-سعاد الشرقاوي، **النظم السياسية في العالم المعاصر**، بدون دار النشر: بدون بلد النشر، 2007، ص170 ومابعدها /عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص186 وما بعدها .

-DavidBeetham, **parlement et démocratie au vingt –et unième siècle, guide des bonnes pratique**, union interparlementaire, suisse, Genève, 2007, P16

[3] عادل الطبطبائي وآخرون ،(تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية)،مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثانية والعشرون ، مارس 1998،ص 344

[4] علي يوسف شكري ، **مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية** ، القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع ، بدون سنة النشر ، ص 313.

[5] أحمد بنيني ، مرجع سابق ص 123./ وكذلك :محمد محمود العمار، مرجع سابق، ص95.

ثم إن نظام الانتخاب الفردي يصحبه صغر في حجم الدائرة ، وهذا يؤدي إلى ضعف نفوذ الحزب في اختيار مرشحيه إذ تبرز قيمة المرشح الشخصية ، ما يؤدي بالناخب إلى أن يعطي صوته تحت تأثير العلاقات والصفات الشخصية للمرشح، في حين أنه في نظام الانتخاب بالقائمة ينفرد الحزب باختيار المرشحين، وبما أن حجم الدائرة في هذه الحالة يكون واسعا، فإن المرشح يكون في حاجة إلى أموال ضخمة للإنفاق على الحملة الانتخابية، ومن هنا يزداد نفوذ الأحزاب السياسية مقابل ضعف العلاقات الشخصية للمرشح [1].

وفي كل الأحوال، فإن النقاش يبقى قائما بين اعتبارين متعارضين ، فهل المهم إيجاد برلمان قوي جدا فيه انسجام وتوافق بين أعضائه، وهو ما يتحقق من خلال تطبيق نظام الانتخاب بالفردي، أم أن الأفضل هو التحقيق العدالة للمجتمع وضمان تمثيل جميع الفئات والطوائف والأقليات الموجودة فيه ، وهو ما يمكن حصوله بتطبيق نظام الانتخاب بالقائمة [2].

من خلال استقراء الموقفين السابقين نقول أنه لا يمكن الجزم بأن الأخذ بأحد النظامين وترك الآخر هو الكفيل بضمان تحقيق العدالة في جانبيها القانوني والاجتماعي، لأن الأمر يرتبط بظروف كل دولة ومدى نجاح كل أسلوب فيها ، فقد يكون حجم الدائرة الكبيرة في دولة ما هو المعول عليه لضمان استقرارها ونجاح العمل البرلماني أو المحلي بها، وقد يكون صغر حجم الدائرة في دولة أخرى أمر ضروري لمعالجة مشاكلها وتحقيق مطالب السكان التي كثيرا ما تكون متفاوتة ومتنوعة.

ثم إننا نرى بعدها سبق ذكره أن جدية وفعالية التمثيل لا يرتبط بنوع النظام الانتخابي السائد في الدولة فيما إذا كان نظاما فرديا ، أو بالقائمة ، بل إن الأمر يرتبط أساسا بجدية وفعالية الأداء التمثيلي للنائب داخل المجلس المنتخب، ومدى قدرته على التواصل بينه وبين ناخبيه بشكل فعال وايجابي.

المبحث الثاني: الضوابط تحديد الدوائر الانتخابية

تعتبر عملية تحديد الدوائر الانتخابية في الأنظمة التي تعتمد أسلوب تعدد الدوائر مسألة في غاية الأهمية ، وعلى أساسها يتوقف نجاح أو فشل عملية الانتخاب ككل ، وهذا انطلاقا من الضوابط والأسس المتبعة بشأنها ، ونميز في هذا الصدد بين طرق ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية من جهة، وبين المبادئ الواجب مراعاتها عند تحديد الدوائر الانتخابية من جهة أخرى، وبين طبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية.

---

[1] محمد فرغلي محمد علي، **التنظيم القانوني للانتخابات المحلية (دراسة مقارنة)** ، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة ، بدون تاريخ النشر ،ص 636

[2] عادل الطبطبائي وآخرون ،مرجع سابق ، ص 348

المطلب الأول: طرق ومعايير تحديد الدوائر الانتخابية

إن اتساع نطاق التمثيل داخل المجلس المنتخب يتأثر بعوامل عديدة ، يأتي في صدارتها الطريقة المتبعة غالبا في تحديد الدوائر الانتخابية، كما أن الأمر يرتبط كذلك بالمعايير المعتمدة في هذا الشأن.

الفرع الأول: الطرق المتبعة في تحديد الدوائر الانتخابية

تتعدد الأساليب المتبعة بصدد تحديد الدوائر الانتخابية ويمكن حصرها أساسا في ثلاث طرق:

-**الطريقة الأولى:** ومن خلالها يحدد الدستور عدد أعضاء المجلس النيابي بشكل قاطع ، مما يترتب عليه أن يكون هذا العدد ثابتا لا يتغير أو يتأثر بزيادة أو نقصان عدد السكان[1] ويجري انتخاب هذا العدد من خلال دوائر انتخابية ثابتة ،وذلك بحسب النظام الانتخابي السائد في الدولة، فإن كان النظام المطبق هو نظام الانتخاب الفردي، فإن عدد الدوائر يكون مطابقا لعدد النواب، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب بالقائمة، فإن عدد النواب في هذه الحالة يكون أكثر من عدد الدوائر[2].

ومثال ذلك أن يحدد المشرع عدد أعضاء المجلس بـ : 200 نائب ، ففي هذه الحالة يكون عدد الدوائر الانتخابية مطابقا لعدد النواب (200 دائرة) متى كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب الفردي ، أما إذا كان النظام الانتخابي المطبق هو الانتخاب بالقائمة ففي هذه الحالة يكون عدد الدوائر مماثلا لعدد النواب مقسوما على العدد المحدد لكل قائمة [3].

- **الطريقة الثانية:** يحدد من خلالها الدستور أو القانون عدد أعضاء المجلس النيابي بأن يكون متناسبا ومتماشيا مع عدد مواطني الدولة (كأن يكون هناك نائب لكل عشرون ألف نسمة) الأمر الذي يجعل عدد النواب ومن ثم عدد الدوائر الانتخابية يتغير تبعا لتغير عدد السكان بالزيادة أو النقصان ومثال ذلك ما أخذ به الدستور المصري لسنة 1923 [4].

- **الطريقة الثالثة:** وما يلاحظ على هذه الطريقة أنها تجمع بين الطريقة الأولى والثانية ومن خلالها يتم ربط عدد أعضاء المجلس النيابي بعدد السكان شرط ألا يتجاوز هذا العدد الحد الأقصى أو الأدنى لعدد أعضاء المجلس النيابي المحدد بالدستور أو القانون ، وتبعا لهذا الأمر يتم تقسيم إقليم الدولة

---

[1] أنظر: صلاح الدين فوزي ، **النظم والإجراءات الانتخابية** ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1985، ص 196.

[2] أنظر: نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ،ص 305.

[3] أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 125.

[4] سعد مظلوم العبدلي ، (الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية)، مجلة دراسات انتخابية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، العراق، العدد الأول، 2015، ص 25

إلى عدد ثابت من الدوائر الانتخابية بالرغم من إمكانية زيادة عدد النواب داخل الدائرة نفسها تبعا لزيادة السكان[1].

الفرع الثاني: المعايير المعتمدة في تحديد الدوائر الانتخابية

اختلفت الأنظمة المقارنة بشأن المعيار الذي يعتد به في تحديد حجم الدائرة الانتخابية ومحور هذا الاختلاف يدور حول ربط الدائرة الانتخابية بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية، أو بعدد سكان تلك الدائرة.

ذهب البعض في تبرير هذه المسألة إلى القول أن المشرع وهو يقوم بعملية التقسيم عليه أن يلتزم بتحقيق المساواة بين الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية على أساس أن عملية التسجيل تتم تلقائيا من طرف الإدارة دون تدخل من جانب الناخب ، بما يؤدي إلى تمثيل الناخبين بعدد من النواب يتناسب مع أعدادهم في كل دائرة انتخابية وبما يحقق عدالة التمثيل ، غير أن هذا الرأي لا يصلح إلا في الحالة التي تتم فيها تسجيل الناخب من طرف الإدارة بشكل تلقائي ، ولا يصلح في الحالة التي يتوقف فيها التسجيل على طلب الناخب نفسه [2].

كما أن ربط حجم الدائرة الانتخابية بعدد الناخبين المسجلين في القوائم الانتخابية من شأنه أن يفرغ عملية التمثيل النيابي من محتواها، وهذا لكونه يتعارض مع مبدأ السيادة الشعبية التي تأخذ به دول العالم.

وبيان ذلك أن أعضاء البرلمان يمارسون وظيفتهم التمثيلية من خلال تمثيل جميع المواطنين سواء أكانوا ناخبين أم لا ، لهذا نرى ضرورة الاعتماد على معيار عدد السكان لما له من أهمية في ضمان جدية التمثيل النيابي وتوسيع دائرته ، رغم ما قد يثار بخصوص هذا المعيار من ملاحظات والتي تتعلق أساسا بكون أن معلومات التعداد السكاني قد تكون غير دقيقة إذا لم تراع بعض الأقليات كالجماعات البدوية ، إضافة إلى أن معلومات التعداد السكاني قد تكون قديمة حتى وإن كانت دقيقة عند إجراء التعداد، نتيجة لزيادة عدد السكان وحركة تنقلهم من منطقة لأخرى وزيادة عدد الوفيات نتيجة الحروب، ناهيك على أن تساوي عدد السكان لا يعني بالضرورة تساوي عدد الناخبين بسبب وجود أشخاص قد لا يحق لهم التصويت[3].

---

[1] المرجع نفسه.

[2] أحمد بنيني ، مرجع سابق ، ص 127.

[3] راجع بشأن هذا الموضوع: The Global Justice Project: Ira www.gipi-org ، تاريخ الزيارة 2018/11/22.

المطلب الثاني: المبادئ التي تراعى عند تحديد الدوائر الانتخابية

إن مراعاة معيار حجم السكان في التمثيل داخل المجلس النيابي لا يتجسد بشكل فعلي إلا إذا تم مراعاة جملة من المبادئ غدت حجر الأساس في كل نظام ديمقراطي[1].وتتمثل هذه المبادئ على وجه الخصوص في مبدأ الصفة التمثيلية ، ومبدأ المساواة في التصويت، ومبدأ تكافؤ الفرص ، فضلا على مبدأ حياد السلطة القائمة على تحديد الدوائر الانتخابية

الفرع الأول: مبدأ الصفة التمثيلية

مفاده أن تحديد الدوائر الانتخابية يجب أن يتم على نحو يتيح للناخبين إمكانية انتخاب المرشحين الذين يمثلونهم حقا، وهذا يعني بالإجمال أن حدود الدوائر يجب أن ترسم قدر الإمكان تبعا لوحدة المصالح. فإذا لم تكن تجمع بين ناخبي دائرة ما المصالح نفسها أو القيم نفسها ، فقد يكون من الصعب على النائب أن يمثل الدائرة بمجملها[2].

ثانيا: مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي (مبدأ المساواة في التصويت)

إن تحقيق مبدأ المساواة ضرورة لا يمكن تجاهلها في تقسيم الدوائر الانتخابية وإلا تعرض النظام الانتخابي بأكمله إلى الطعن وفقدان المجلس المنتخب تبعا لذلك مصداقيته في التعبير عن إرادة الشعب وتطلعاته، لذا تحض عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بعدد من الضمانات القانونية لمراعاة مقتضيات مبدأ المساواة.[3]

ويقصد بهذا المبدأ أن يكون عدد الناخبين متساويا قدر الإمكان في جميع الدوائر، وهذا يعني من ناحية أخرى أن كل مواطن يجب أن يملك من الأصوات ما يملكه مواطن آخر، مما يسمح لكل مواطن أن يكون له الوزن نفسه أو الثقل السياسي نفسه الذي يكون لمواطن أو ناخب آخر، أي يكون له التأثير السياسي نفسه[4].

ويبرز الوضع الأمثل

وتبعا لذلك فإن التفاوت في تقسيم الدوائر الانتخابية من شأنه أن يؤدي إلى إهدار مبدأ الثقل النسبي للصوت الانتخابي، كما لو كانت إحدى الدوائر تضم 120 ناخب ويمثلها نائب واحد، وفي دائرة

---

[1] من المهم التنويه في هذا الصدد إلى أن هذه المبادئ هي نتاج جهود المؤسسات والمنظمات الدولية المشتغلة في ميدان الانتخابات ونزاهتها، كما أن هناك مبادئ أخرى أرساها القضاء الدستوري في الأنظمة القانونية المقارنة.

[2] عصام نعمة إسماعيل، **النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)** ، منشورات زين الحقوقية : بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية ،2011، ص106.

[3] محمد سالم كريم، (الضوابط الدستورية لتحقيق مبدا المساواة في ممارسة حق الترشيح)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة،المجلد01،العدد2016،28،ص287.

[4] أحمد الدين وآخرون ، **النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية)** ، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، لبنان، 2008، ص477 وما بعدها.

أخرى عدد الناخبين 40 ناخب ويمثلهم نائب واحد، ففي هذه الحالة نجد أن الصوت الواحد في الدائرة الثانية يعادل 3 أصوات في الدائرة الأولى[1].

وحصل هذا الأمر فعلا في عدد من الدول بمناسبة الانتخابات التشريعية، ففي البرازيل مثلا بلغ عدد الأصوات الضرورية لانتخاب ممثل واحد في ساو باولو على سبيل المثال ، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 25 مليون ناخب ينتخبون 70ممثلا عشرة أضعاف الأصوات اللازمة لانتخاب كل ممثل عن مقاطعة أمانا، والتي يبلغ عدد الناخبين فيها 290 ألف ناخبا ينتخبون 8 ممثلين [2].

وتبعا لما سبق يتعين على سلطات الدولة المختصة أن تتوخى تحقيق مبدأ العدالة في التمثيل إزاء عملية تحديد الدوائر الانتخابية، والذي يفرض عليها أن لا يكون الهدف من وراء هذا التحديد الانتقاص من أصوات أية مجموعة سكانية أو مناطق معينة، أو إسقاط أصواتها كلية[3].

ثالثا: مبدأ التوازن الديمغرافي (تكافؤ الفرص)

هذا المبدأ يجعل من الممكن ضمان وجود نفس الوزن الديموغرافي لجميع الدوائر الانتخابية ، وهناك طريقتان للوصول إلى التوازن الديموغرافي :الطريقة المرنة - الدول الأوروبية - والطريقة الجامدة - الولايات المتحدة على وجه الخصوص – التي تقوم المساواة الحسابية المحضة . حيث يدرك التصميم المرن أنه يمكن تحقيق المساواة من خلال التمييز وفقًا للأشخاص المعنيين . بينما يعتمد التصميم الصارم على مبدأ "صوت شخص واحد" ليضمن المساواة الحسابية الصارمة.[4]

في نهاية حركة مشتركة بين جميع النظم القانونية ، على الرغم من حقيقة أنها قد تكون تكشفت في أوقات مختلفة ووفقا للتسلسل الزمني المتغير، فإن مبدأ المساواة في حق الاقتراع ، انتقل إلى الأجيال القادمة بصيغة" لكل رجل واحد ، صوت واحد" باعتباره المطلب الأساسي للدوائر الانتخابية[5].

---

(1) سليمان الغويل، مرجع سابق، ص174.

(2) أندرو رينولدز وآخرون، مرجع سابق، ص118.

(3) أحمد الدين وآخرون، مرجع سابق، ص479.

(4) C'est ce que font le Conseil constitutionnel français et la Cour fédérale allemande. Au Japon, il existe des Contradictions apparentes dans la jurisprudence constitutionnelle. En 1983, la Cour a estimé qu'un écart de 1 à 3,94 était constitutionnel, alors qu'en 1976 un écart de 1 à 4,99 était inconstitutionnel. Nous avons donc une fourchette. En 1985, cette fourchette était respectée, un écart de 1 à 3,44 étant jugé constitutionnel. Mais dans le même temps, pour l'élection au Sénat, un écart de 1 à 5,5 était déclaré constitutionnel. En outre, un écart pour les élections au conseil de Tokyo de 1 à 3,4 a été déclaré inconstitutionnel. Cette variabilité de l'écart peut se justifier par le fait que le type de l'élection est très différent.

voire : Ghevontian Richard, Roux André, Bruce Eva, Cacqueray Sophie de, Nicolas Guylène, Sciortino-Bayart Stéphan. **Les circonscriptions électorales.** In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997. L'école, la religion et la Constitution et élections, p389.

(5) Guillaume Fichet,opcit,p37.

ويتحقق هذا الأمر من الناحية العملية بأن يتم توزيع الدوائر بشكل عادل ومنطقي يحقق العدالة بين أفراد الشعب، ويحقق مساهمة شعبية في المجلس المنتخب، وعلى هذا الأساس يبرز الوضع الأمثل للدوائر الانتخابية داخل الدولة عند تساوي عدد الناخبين المسجلين في كل دائرة قياسا الى عدد النواب المطلوب انتخابه، وهو ما يمكن معرفته عند تساوي خارج قسمة عدد المسجلين على العدد المطلوب انتخابهم في الدوائر الانتخابية المختلفة[1]، رغم أن الاعتبار الأهم هنا يتمثل في ربطها بعدد السكان بدلا من عدد الناخبين توسيعا لنطاق التمثيل الشعبي ، ولهذا كان من المهم اللجوء للتعديل الدوري لحدود الدوائر الانتخابية من حين لآخر لمنع الفوارق السكانية الكبرى بين دائرة وأخرى.

رابعا: مبدأ حياد السلطة المختصة بعملية تحديد الدوائر الانتخابية

يفرض هذا المبدأ أن يكون الإجراء المتعلق بالتقسيم الانتخابي مذكورا بوضوح في القانون لضمان تماثل القواعد [2]، وإذا شئنا أن نضمن حياد التقسيم ، يجب ألا يسمح لأي حزب سياسي التدخل فيه ، فإذا عهد في التقسيم إلى السلطة التشريعية ، فمن الممكن أن يشوبه التحيز، لأن الحزب الذي يملك أكثرية المقاعد قد يمارس سيطرة معينة على العملية، لذا يجب أن تكون قواعد التقسيم ونتائجها مقبولة من جميع المتدخلين الرئيسيين في العملية[(3)].

الفرع الثالث: طبيعة الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية

في الأنظمة الديمقراطية يجب أن يكون تقسيم الدوائر الانتخابية محايدًا ونزيهًا وموضوعيًا، كما يجب أن يتجاهل الاعتبارات الحزبية والسياسية، ويجب أن يقترن هذا الهدف بحتمية الفعّالية، عن طريق اقتران الموضوعية بالتقنيات اللازمة لتحقيق الفعالية الانتخابية .فكلما وضع الدستور القواعد بطريقة واضحة كلما نقصت إغراءات التعسف في تقسيم الدوائر الانتخابية[4].

إن البحث في موضوع الدوائر الانتخابية لا ينفصل عن البحث في طبيعة ودور الجهة المكلفة بتحديدها وما يترتب عن ذلك من آثار، ومما يلاحظ في هذا الإطار أن الأنظمة الدستورية المقارنة اختلفت بشان الجهة المختصة بتحديد الدوائر الانتخابية ، حيث اتجه غالبيتها إلى منح هذا الاختصاص إما للسلطة التشريعية ، أو السلطة التنفيذية رغم ما يترتب على ذلك من مخاطر لا مناص من ذكرها (أولا)، في حين ذهب عدد قليل منها إلى منحه لجهة محايدة(ثانيا).

---

(1) عمرو هشام ربيع ، مرجع سابق ص 141.

(2) سفين جلال فتح الله ، مرجع سابق، ص 7.

(3) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص107.

(4) Ghevontian Richard, Roux André, Bruce Eva, Cacqueray Sophie de, Nicolas Guylène, Sciortino-Bayart Stéphan,op.cit,p387.

أولا: إختصاص السلطتين التشريعية و/أو التنفيذية بتحديد الدوائر الانتخابية

درجت العديد من الدول، ومنها فرنسا على عقد الاختصاص بتحديد الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية، وذلك بالنظر إلى أن الاختصاص التشريعي يوفر من حيث المبدأ ضمانا للموضوعية لعدم التلاعب في تفضيل بعض الآراء السياسية على حساب البعض الآخر[1].فإسناد الاختصاص إلى السلطة التشريعية يجد أساسه في كون هذه السلطة هي الممثل الحقيقي للشعب من خلال ما تشرعه من قوانين التي يأتي في مقدمتها قانون الانتخاب الذي ينظم ممارسة الأفراد لحقوقهم السياسية.[2]

ولكن اختصاص السلطة التشريعية في هذا الصدد ليس مثاليا دائما وأبدا، لما يمكن أن تقوم به الأغلبية البرلمانية في هذا المجال[3].ومن هنا انتقد جانب من الفقه هذا الاختصاص استنادا إلى أنه لم يحل دون وقوع بعض المضار خاصة في الحالة التي تتمكن فيها الأغلبية البرلمانية من فرض وجهة نظرها والتي تعد في ذات الوقت مرآة تعكس رغبات السلطة التنفيذية[4].

من ناحية أخرى، فإن سكوت المشرع وسلبيته في كثير من الأحيان انعكست على عدم عدالة الدوائر الانتخابية ، ففي ألمانيا مثلا نجد أن التطور الديمغرافي قد شوه تمثيل المدن والأرياف بسبب النزوح الريفي نحو المناطق الصناعية الذي كان كثيفا جدا منذ سنة 1875، ولم يعمل المشرع على إعادة التوازن بين الدوائر الانتخابية ، الأمر الذي أدى في سنة 1912 إلى أن يفوز نائب برلين ب125 صوت، بينما فاز نائب بروسيا الشرقية بـ: 24 ألف صوت[5].

وفي الجمهورية الخامسة الفرنسية ، كان تقسيم الدوائر الانتخابية ثمرة للعمل الحكومي، وعلى الرغم من أن عمل السلطة التنفيذية محاط بالقواعد الدستورية والتشريعية، إلا ان الغياب التام للرقابة البرلمانية جعل عملية تقسيم الدوائر الانتخابية تتعرض لخطر مزدوج: فوجود السلطة التنفيذية من شأنه أن ينمي شهية التعسف من جهة ، حيث أن التقسيم التشريعي لن يكون قادراً على عرقلة طابعه الحزبي لرفع الخريطة الانتخابية نحو اعتبارات الديمقراطية.[6]

غير أن اختصاص السلطة التنفيذية ليس أقل سوءا من اختصاص السلطة التشريعية، فقد تذهب بعض الأنظمة عن طريق أجهزتها التنفيذية إلى التلاعب في تحديد الدوائر الانتخابية ، فعلى سبيل المثال لو أن ثقل المعارضة موجود في أماكن محددة، فإن الحكومة تحاول أن تركز أصواتها في

---

(1) سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق ، ص 42.

(2) محمد سالم كريم، مرجع سابق، ص287.

(3) نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص305.

(4) بلال أمين زين الدين، **النظم الانتخابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)**، دار الفكر الجامعي:الإسكندرية، 2011، ص452.

(5) عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص109.

(6) Guillaume Fichet,**op.cit,p228**.

دائرة واحدة كي يفوز نائب معارض واحد فقد، أو تعمد إلى تشتيت المعارضة كي لا يكون لهم أي نواب[1].

وتمزيق الدوائر الانتخابية يحصل عمليا عن طريق تغيير الحدود بين الدوائر لتحويل الأغلبية المعارضة في دائرة ما إلى أقلية في دائرة أخرى وفق المثال التالي:

وجود دائرتين متجاورتين الأولى فيها 50000 ناخبا يصوتون لصالح الحزب (أ) ، و 15000 ناخبا يصوتون لصالح الحزب (ب)، والدائرة الثانية فيها 25000 ناخبا يصوتون لصالح الحزب(أ) 30000 ناخبا يصوتون للحزب (ب)، في هذه الحالة كل حزب لديه الأغلبية في دائرة واحدة فتقوم السلطة بنقل 10000 ناخبا من الدائرة الأولى والمؤيدين للحزب(أ) إلى الدائرة الثانية ، لتصبح الأغلبية في الدائرتين للحزب(أ) ب: 40000 في الدائرة الأولى ب: 35000 في الدائرة الثانية[2].

وطريقة تمزيق الدوائر الانتخابية ارتبطت تاريخيا في الولايات المتحدة الأمريكية باسم جيري ماندرج نسبة إلى حاكم ولاية ماساشوسيتش الذي قام سنة 1812 بالسيطرة على نتائج الانتخابات عن طريق تقسيم الدوائر الانتخابية قصد حرمان السود من الفوز بها في المناطق التي يشكلون فيها أغلبية عددية[3].

ونشير في هذا الإطار إلى أن طريقة "الجرماندرية" التي ظهرت بادئ الأمر في الولايات المتحدة الأمريكية، إنتشر تطبيقها فيما بعد في عدد من الدول الأوروبية ، ففي فرنسا مثلا منحت مقاعد للمدن أقل من تلك الممنوحة للقرى في تمثيل مجلس الشيوخ، والهدف الرئيس من ذلك كان يتمثل في عدم تمكين العمال الذين يتمركز غالبيتهم في المدن من السيطرة على نتائج الانتخابات ، لأن معظمهم ينتمون إلى أحزاب اليسار المناهضة لحكومة ديغول، وذلك على خلاف ما كان عليه الحال في القرى التي يغلب على سكانها النزعة المحافظة المؤيدة للحكومة القائمة، الأمر الذي جعل الحكومة تخصص لها عدد معتبر من المقاعد أكثر من تلك المخصصة للمدن[4].

ثانيا: إختصاص جهة محايدة بتحديد الدوائر الانتخابية

تحرص الدول الديمقراطية على إسناد مهمة التقطيع الانتخابي إلى هيئة مستقلة عن الحكومة والبرلمان مثلما هو عليه الحال في بريطانيا، استراليا، كندا، جنوب إفريقيا. وهو ما يمكن اعتباره جزء من تحول عالمي نحو إبعاد عملية الترسيم عن السياسة، وقد اشتملت الإصلاحات التي أدت إلى

---

[1] عادل الطبطبائي وآخرون، مرجع سابق، ص347.

[2] راجع: كرازدي الحاج، **الحماية القانونية للانتخابات**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003/ 2004، ص49.

[3] راجع حول هذا الموضوع: سعد مظلوم العبدلي ، مرجع سابق، ص174./ محمد طي، **القانون الدستوري والمؤسسات السياسية**، بدون دار ومكان النشر، بدون تاريخ النشر، الطبعة الخامسة، ص 176.

[4] سليمان الغويل ، مرجع سابق ، ص176.

استبدال دور البرلمان والحكومات بالهيئات المستقلة أو اللجان في عملية تحديد الدوائر الانتخابية على إجراءات تهدف إلى إعطاء الجمهور مزيدا من إمكانيات المشاركة في هذه العملية ، بالإضافة إلى تحديد معايير موضوعية تعمل اللجان بموجبها أثناء قيامها بترسيم الدوائر الانتخابية ، وعادة ما ينص قانون الانتخابات على هذه المعايير بحيث تشمل عادة مجموعة من العناصر مثل التساوي في عدد السكان ، واحترام الحدود الإدارية المحلية والمعطيات الجغرافية وغيرها[1].

هذا وقد أسندت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية في انجلترا مثلا إلى لجان دائمة تسمى بلجان الحدود، وتتشكل كل لجنة من هذه اللجان من رئيس مجلس العموم رئيسا لها واحد القضاة كنائب للرئيس وعضوين من خارج البرلمان من مساعدي القضاة، ومشرف عام ومسجل عام، ويتعين على هذه اللجان تقديم تقرير كل عشرة أو خمسة عشر سنة يتضمن ملاحظاتها ومقترحاتها فيما يتعلق بكل أو بعض الدوائر الانتخابية[2].

وأوجب قانون الدوائر الانتخابية في إنجلترا ضرورة عرض مقترحات هذه اللجان على وزير الداخلية الذي يقوم بدوره بعرض هذه المقترحات على البرلمان في صورة مشروع قانون حيث يكون له الموافقة عليها أو عدم إقرارها، وفي حالة إقرارها تعرض على الملك الذي يقوم بالموافقة عليها من العدم[3].

ونفس الوضع يلاحظ تقريبا في كندا حيث أوكلت مهمة تقسيم الدوائر الانتخابية إلى لجنة خاصة تسمى لجنة تحديد الدوائر الانتخابية، وتتشكل هذه اللجنة من قاضي رئيسا وعضوين آخرين، ويضع القانون المنظم لعمل هذه اللجنة تحت تصرفها مجموعة من الوسائل الإدارية والتنمية والمالية والقانونية التي تساعدها في تأدية مهامها[4].

---

[1] لمزيد من التفاصيل حول هذا الموضوع انظر: مشروع أيس للانتخابات، **ترسيم الدوائر الانتخابية**، بحث منشور بالموقع الالكتروني: https://aceproject.org/ace-ar/topics/translatorsTemplate،تاريخ الزيارة 2018/11/21.

[2] بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص450.

[3] المرجع نفسه، ص451.

[4] Carmen Moreau-Vena, **le redécoupage des circonscriptions électorales fédérales (représentation fédérale 2004)**, revue perspectives électorales, élections canada, canada, vol : 4,N°2, octobre 2002, P5 et7.

خاتمة

يعتبر التحكم في عملية تحديد الدوائر الانتخابية أحد العوامل الرئيسة التي تؤشر لنجاح ومصداقية العملية الانتخابية برمتها ، ومهما اختلفت ضوابط هاته العملية من نظام لآخر يبقى الاهم هو إحاطتها بسياج متين يراعي مبادئ العدالة والمساواة ة والتوازن بين مجموع الدوائر الانتخابية.

من المهم تجنب الطرق التي من شأنها التأثير سلبا على عدالة الدوائر الانتخابية ، كنظام تمزيق وتفتيت الدوائر، أو حتى إهمال مرجعتها من حين لآخر ، لأن تداعيات ذلك تظهر في نتائج وإفرازات العملية الانتخابية ، أين يصبح المجلس المنتخب (محلي، وطني) ، وفقا لذلك لا يعبر بشكل صادق وحقيقي على نظام التمثيل النيابي.

من الضروري أن يتم تبني عدد سكان المقاطعة أو الدائرة كأساس عدد وحجم الدوائر الانتخابية بمناسبة الانتخابات البرلمانية والمحلية ، عوضا عن عدد الناخبين المقيدين في قوائمها ، وقوام ذلك أن المجلس المنتخب يمثل جميع السكان وليس الناخبين فقط ، حيث يستغرق التمثيل النيابي في هذه الحالة حتى الأشخاص الذين لا يحملون صفة الناخب.

لا يمكن الجزم والمفاضلة في القول أن حجم الدائرة الانتخابية صغيرا كان أو كبير هو المعول عليه لضمان عدالة النظام الانتخابي ، ذلك أن الأمر يرتبط بظروف وأوضاع كل دولة ، ومع ذلك يحسن القول أن حجم الدائرة من المهم أن يكون معقولا ويراعي مبدأ التوازن والتناسب في ثقل الصوت الانتخابي بين دائرة وأخرى.

إن تدخل السلطة التشريعية في عملية تحديد الدوائر الانتخابية بموجب ما تسنه من قوانين ومراجعتها يعتبر من أفضل الخيارات التي تترجم تدخل الارادة الشعبية وتحكمها في هاته العملية المهمة ، رغم ما قد يعتري ذلك من نقائص تتعلق بسيطرة الأغلبية البرلمانية على مجرياتها ، ومع ذلك يبقى دور البرمان أقوى إذا ما قورن بدور السلطة التنفيذية ، حيث أثبت الواقع في كثير من الأنظمة العالمية أن آلية الدوائر الانتخابية كثيرا ما أسيء استخدامها وفق ما يخدم مصلحتها وتوجهاتها في الفوز بأكثر المقاعد الانتخابية.

قائمة المراجع باللغة العربية

أولا: الكتب

1- أحمد الدين وآخرون ، النزاهة في الانتخابات البرلمانية (مقوماتها وآلياتها في الأقطار العربية) ، مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، لبنان، 2008.

2- أندرو رينولدز وآخرون ، أشكال النظم الانتخابية، تعريب أيمن أيوب، المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات: السويد، 2008.

3- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة، (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي: الإسكندرية، 2011.

4- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، بدون دار النشر: بدون بلد النشر، 2007

5- سليمان الغويل ، الانتخابات والديمقراطية (دراسة مقارنة) ، طرابلس: أكاديمية الدراسات العليا، 2003.

6- صلاح الدين فوزي ، النظم والإجراءات الانتخابية ، دار النهضة العربية : القاهرة ، 1985.

7- عبد الغني بسيوني، أنظمة الانتخاب في مصر والعالم بين الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة ، منشأة المعارف: الإسكندرية، 1990.

8- عبد المومن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر(مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام الانتخابي الجزائري)، دار الألمعية للنشر والتوزيع: قسنطينة، الطبعة الأولى، 2011.

9- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، منشورات زين الحقوقية : بيروت ،لبنان، الطبعة الثانية ،2011.

10- علي يوسف شكري ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، القاهرة : ايتراك للنشر والتوزيع ، بدون سنة النشر.

11- عمرو هشام ربيع ، موسوعة المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية ، مطبوعات مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية ، الأهرام: القاهرة ،2009.

12- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

13- محمد محمود العمار، الوسيط في القانون الدستوري الأردني(ضمانات استقلال المجالس التشريعية)، دار الخليج : عمان ، الطبعة الأولى 2009

14- محمد طي، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، بدون دار ومكان النشر، الطبعة الخامسة بدون تاريخ النشر.

15- مراد بقالم، نظام الازدواج البرلماني وتطبيقاته (دراسة مقارنة)، مكتبة الوفاء: الإسكندرية 2009.

16- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

ثانيا: المقالات

1- أعراج سليمان ، (الديمقراطية التشاركية من أجل تفعيل دور الجماعات المحلية في التنمية) ، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة الجزائري، عدد29، أفريل 2012.

2- سعاد عبد الله محمد، (التوزيع الجغرافي لدوائر الانتخابات البرلمانية العراقية 2014 في محافظة دهوك – دراسة في الجغرافية الانتخابية-)، مجلة الآداب ، جامعة بغداد ، العراق ، العدد 125 ، 2018.

3- سعد مظلوم العبدلي ، (الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية)، مجلة دراسات انتخابية ، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ، العراق، العدد الأول، 2015.

4- سفين جلال فتح الله، (جغرافية الانتخابات البرلمانية في العراق لعام 2010 – دراسة في الجغرافية السياسية-)، مجلة جامعة كركوك للدراسات الانسانية، جامعة كركوك ،العراق، المجلد 8 ، العدد 1 ، 2013.

5- عادل الطبطبائي وآخرون ،(تعديل الدوائر الانتخابية هل هو ضرورة سياسية أم ضرورة قانونية)،مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت ، العدد الأول ، السنة الثانية والعشرون ، مارس 1998.

6- محمد سالم كريم، (الضوابط الدستورية لتحقيق مبدا المساواة في ممارسة حق الترشيح)، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، جامعة الكوفة،المجلد01، العدد28 ،2016

ثالثا: أطروحات الدكتوراه ورسائل الماجستير

1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2006/2005.

2- محمد فرغلي محمد علي، التنظيم القانوني للانتخابات المحلية(دراسة مقارنة)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة المنصورة ، بدون تاريخ النشر.

1- كرازدي الحاج، الحماية القانونية للانتخابات، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2003/ 2004.

رابعا: المقالات على شبكة الانترنت

1- الدستور أو النظام الانتخابي: أيهما هو الأهم في النظام الديمقراطي؟ القسم الثالث، تحديد الدوائر الانتخابية، معهد الامام الشيرازي الدولي ، وشنطن ، مقال منشور على الموقع الالكتروني:
http://www.siironline.org/alabwab/derasat(01)/012.htm

2- The Global Justice Project: Ira :www.gipi-org

3- مشروع أيس للانتخابات، ترسيم الدوائر الانتخابية، بحث منشور بالموقع الالكتروني: https://aceproject.org/ace-ar/topics/translatorsTemplate

المراجع باللغة الفرنسية

Les ouvrages-

- David Beetham, parlement et démocratie au vingt –et unième siècle, guide des bonnes pratique, union interparlementaire, suisse, Genève, 2007,

Les thèses

- Guillaume Fichet. L'encadrement constitutionnel de la révision des circonscriptions électorales - Étude de droit comparé. Thèse de doctorat en Droit. Université Panthéon-Assas Paris II, 2016.

Les articles

- Carmen Moreau-Vena, le redécoupage des circonscriptions électorales fédérales (représentation fédérale 2004), revue perspectives électorales, élections canada, canada, vol : 4,N°2, octobre 2002.
- Emmanuel Gutmann, la participation des citoyens a la vie politique, revue internationale des sciences sociales, vol xii, n°1 , Unesco,1960.
- Ghevontian Richard, Roux André, Bruce Eva, Cacqueray Sophie de, Nicolas Guylène, Sciortino-Bayart Stéphan. Les circonscriptions électorales. In: Annuaire international de justice constitutionnelle, 12-1996, 1997. Constitution et élections.
- Thomas Marty. De l'espace électoral à son " découpage " : circonscriptions uninominales et circonscriptions de listes sous la Troisième République française. Norois, Presses universitaires de Rennes, 2013, 1 (226).

Les sites

http://www.toupie.org/Dictionnaire/Circonscription.htm